الصباح الإسلامية
08
العدد 1938 - السنة السابعة
الإثنين 21 شوال 1435 - الموافق 18 أغسطس 2014
Monday 18 August 2014 - No.1937 - 7th Year

توجيهات في التوريث والوصية والتوزيع

الإسلام أعطى النساء حق الإرث كالرجال منذ أربعة عشر قرناً

لقد كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصبية – في الغالب – الا التافه القليل. لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرسا، ولا يردون عاديا! فاذا شريعة الله تجعل الميراث – في اصله – حقا لذوي القربى جميعا – حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينة فيما بعد – وذلك تمشيا مع نظرية الإسلام في التكافل بين افراد الأسرة الواحدة، وفي التكافل الانساني العام. وحسب قاعدة:الغنم بالغرم.. فالقريب مكلف اعالة قريبه اذا احتاج، والتضامن معه في دفع الديات عند القتل والتعويضات عند الجرح، فعدل اذن أن يرثه – ان ترك مالا – بحسب درجة قرابته وتكليفه به. والاسلام نظام متكامل متناسق. ويبدو تكامله وتناسقه واضحا في توزيع الحقوق والواجبات.

هذه هي القاعدة في الارث بصفة عامة.. وقد نسمع هنا وهناك لغطا حول مبدأ الارث، لا يثيره الا التطاول على الله سبحانه مع الجهل بطبيعة الانسان، وملابسات حياته الواقعية! ان ادراك الأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي الاسلامي، يضع حدا لهذا اللغط على الاطلاق.

ان قاعدة هذا النظام هي التكافل ولكي يقوم هذا التكافل على اسس وطيدة راعى الاسلام أن يقوم على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية هذه الميول التي لم يخلقها الله عبثا في الفطرة، انما خلقها لتؤدي دورا اساسيا في حياة الانسان.

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً».

ولما كانت روابط الأسرة القريبة والبعيدة روابط فطرية حقيقية؛ لم يصطنعها جيل من الأجيال؛ ولم تصطنعها جميع الأجيال بطبيعة الحال! والجدال في جدية هذه الروابط وعمقها واثرها في رفع الحياة وصيانتها وترقيتها كذلك لا يزيد على أن يكون مراء لا يستحق الاحترام.. لما كان الأمر كذلك جعل الاسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام وجعل الارث مظهرا من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام.

فاذا عجزت هذه الخطوة أو قصرت عن استيعاب جميع الحالات المحتاجة الى التكافل جاءت الخطوة التالية في محيط الجماعة المحلية المتعارفة، لتكملها وتقويها فاذا عجزت هذه جاء دور الدولة المسلمة لتتولى كل من قصرت في اعانتهم وكفالتهم الكاملة، جهود الأسرة، وجهود الجماعة المحلية المحدودة وبذلك لا يلقى العبء كله على عاتق الجهاز العام للدولة..اولا لان التكافل في محيط الأسرة او في محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة رحيمة، تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نموا طبيعيا غير مصطنع – فضلا عن أن هذه المشاعر كسب انساني لا يرفضه الا لئيم نكد خبيث – اما التكافل في محيط الأسرة بصفة خاصة فينشئ آثارا طبيعية تلائم الفطرة.. فشعور الفرد بان جهده الشخصي سيعود الره على ذوي قرابته – وبخاصة ذريته – يحفزه الى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر لان الاسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج.

وهذه القاعدة الأخيرة تقضي على كل الاعتراضات السطحية على توريث من لم يتعب ولم يبذل جهدا – كما يقال! فهذا الوارث هو امتداد للمورث من جهة، ثم هو كافل هذا المورث لو كان هذا محتاجا وذاك ذا مال ثم في النهاية هو وما يملك للجماعة عندما تحتاج تمشيا مع قاعدة التكافل العام.

ثم ان العلاقة بين المورث والوارث – وبخاصة الذرية – ليست مقصورة على المال فاذا نحن قطعنا وراثة المال، فما نحن بمستطيعين أن نقطع الوشائج الأخرى، والوراثات الأخرى بينهما.

ان الوالدين والأجداد والاقرباء عامة، لا يورثون ابناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده انما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريرة، والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة، والانحراف والاستقامة، والحسن والقبح، والذكاء والغباء، وهذه الصفات تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم، ولا تتركهم من عقابيلها ابدا فمن العدل اذن أن يورثوهم المال وهم لا يعقونهم من المرض والانحراف والغباء، ولا تملك الدولة – بكل وسائلها – أن تعقيهم من هذه الوراثات.

من أجل هذه الواقعيات القطرية والعملية في الحياة البشرية – ومن أجل غيرها وهو كثير من المصالح الاجتماعية الأخرى – شرع الله قاعدة الإرث: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (9)».

هذا هو المبدأ العام، الذي اعطى الاسلام به «النساء» منذ اربعة عشر قرنا، حق الارث كالرجال – من ناحية المبدأ – كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتاكل حقوقهم لأن الجاهلية كانت تنظر الى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والانتاج اما الاسلام فجاء بمنهجه الرباني، ينظر الى «الانسان» – اولا – حسب قيمته الانسانية وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال! ثم ينظر اليه – بعد ذلك – حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة.

ولما كان نظام التوريث – كما سيجيء – يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضا، فيوجد ذوو قرابة، ولكنهم لا يرثون، لان من هم اقرب منهم سيقوهم فحجبوهم، فان السياق يقرر للمحجوبين حقا لا يحدده – اذا هم حضروا القسمة – تطييبا لخاطرهم، كي لا يروا المال يفرق وهم محرومون، واحتفاظا بالروابط العائلية، والمودات القلبية كذلك يقرر لليتامى والمساكين مثل هذا الحق تمشيا مع قاعدة التكافل العام:

«واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا».

وقد وردت في هذه الآية روايات شتى عن السلف ما بين قولهم انها منسوخة، نسختها آيات الميراث المحددة للأنصبة، وقولهم:انها محكمة وما بين قولهم: ان مدلولها واجب مفروض، وقولهم: انه مستحب ما طابت به انفس الورثة..ونحن لا نرى فيها دليلا للنسخ، ونرى انها محكمة وواجبة في مثل هذه الحالات التي ذكرنا معتمدين على اطلاق النص من جهة، وعلى الاتجاه الاسلامي العام في التكافل من جهة أخرى.. وهي شيء آخر غير انصبة الورثة المحددة في الآيات التالية على كل حال.

وقبل أن يأخذ السياق في تحديد انصبة الورثة، يعود ليحذر من أكل أموال اليتامى، يعود اليه في هذه المرة ليلمس القلوب لمستين قويتين: أولاهما تمس مكمن الرحمة الأبوية والاشفاق الفطري على الذرية الضعاف وتقوى الله الحسيب الرقيب والثانية تمس مكان الرهبة من النار، والخوف من السعير، في مشهد حسي مفزع: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا، ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا».

وهكذا تمس اللمسة الأولى شغاف القلوب فالقلوب الآباء المرهفة الحساسية تجاه ذريتهم الصغار بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح، لا راحم لهم ولا عاصم كي يعطفهم هذا التصور على اليتامى الذين وكلت اليهم أقدارهم، بعد أن فقدوا الآباء فهم لا يدرون أن تكون ذريتهم غدا موكولة الى من بعدهم من الأحياء، كما وكلت اليهم هم أقدار هؤلاء، مع توصيتهم بتقوى الله فيمن ولاهم الله عليهم من الصغار، لعل الله أن يهيئ لصغارهم من يتولى أمرهم بالتقوى والتحرج والحنان وتوصيتهم كذلك بان يقولوا في شان اليتامى قولا سديدا، وهم يربونهم ويرعونهم كما يرعون أموالهم ومتاعهم.

أما اللمسة الثانية، فهي صورة مفزعة: صورة النار في البطون.. وصورة السعير في نهاية المطاف.. ان هذا المال.. نار.. وانهم ليأكلون هذه النار وان مصيرهم لالى النار فهي النار تشوي البطون وتشوي الجلود هي النار من باطن وظاهر هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطون والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهي تشوي البطون والجلود!

ولقد فعلت هذه النصوص القرآنية، بايحاءاتها العنيفة العميقة فعلها في نفوس المسلمين خلصتها من رواسب الجاهلية هزتها هزة عنيفة القت عنها هذه الرواسب واشاعت فيها الخوف والتحرج والتقوى والحذر من المساس – أي مساس – بأموال اليتامى.. كانوا يرون فيها النار التي حدثهم الله عنها في هذه النصوص القوية العميقة الإيحاء فعادوا يجفلون أن يمسوها ويبالغون في هذا الاجفال! من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:لما نزلت: (ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما).. الآية.. انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحبس له، حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله: «ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير، وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لاعنتكم» الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم.

وكذلك رفع المنهج القرآني هذه الضمائر، الى ذلك الأفق الوضيء وطهرها من غبش الجاهلية ذلك التطهير العجيب.

النظام الإسلامي قائم على التكافل المبني على أساس الميول الفطرية الثابتة في النفس البشرية

الوالدان والأجداد لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده وإنما الاستعدادات الخيرة والشريرة كذلك

إسلام حمزة وعمر بن الخطاب فتح للإسلام

كان عمر ذا شكيمة لا يرام، فلما اسلم امتنع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحمزة حتى عازوا قريشا.

كان اسلام الرجلين العظيمين بعد خروج المسلمين الى الحبشة، فكان اسلامهما عزة للمسلمين وقهرا للمشركين وتشجيعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المجاهرة بعقيدتهم.

قال ابن مسعود: ان اسلام عمر كان فتحا، وان هجرته كانت نصرا، وان امارته كانت رحمة، ولقد كنا ما نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر، فلما اسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه.

وعن ابن عمر قال: «لما اسلم عمر قال: أيّ قريش أنقل للحديث؟ قيل له: جميل بن معمر الجمحي، قال: فغدا عليه، قال عبد الله: وغدوت معه اتبع اثره، وأنظر ماذا يفعل حتى جاءه فقال له: اعلمت يا جميل اني اسلمت ودخلت في دين محمد؟ قال: فوالله ما راجعه حتى قام يجر رداءه وتبعه عمر، واتبعت أبي حتى اذا قام على باب المسجد صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش وهم في انديتهم حول الكعبة – ألا ان ابن الخطاب قد صبأ قال: يقول عمر من خلفه: كذب، ولكني أسلمت، وشهدت أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وثاروا اليه فما برح يقاتلهم ويقاتلونه حتى قامت الشمس على رؤوسهم وطلح فقعد، وقاموا على رأسه وهو يقول: افعلوا ما بدا لكم فاحلف بالله أن لو كنا ثلاثمائة لقد تركناها او تركتموها لنا «لقد أصبح المسلمون اذا في وضع غير الذي كانوا فيه قبل الهجرة الى الحبشة، فقد امتنعوا بحمزة وعمر رضي الله عنهما، واستطاعوا أن يصلوا عند الكعبة بعد أن كانوا لا يقدرون على ذلك، وخرجوا من بيت الأرقم بن أبي الأرقم مجاهرين حتى دخلوا المسجد، وكفت قريش عن ايذائهم بالصورة الوحشية التي كانت تعذبهم بها قبل ذلك، فالوضع قد تغير بالنسبة للمسلمين، والظروف التي كانوا يعيشون فيها قبل الهجرة قد تحولت الى أحسن، فهل ترى هذا يخفى على أحد؟ وهل تظن ان هذه التغييرات التي جرت على حياة المسلمين في مكة لم تصل الى أرض الحبشة، ولو عن طريق البحارة الذين كانوا يمرون بجدة؟

لا بد أن كل ذلك قد وصلهم، ولا شك في أن هؤلاء الغرباء قد فرحوا بذلك كثيرا، ولا يستغرب أحد بعد ذلك أن يكون الحنين الى الوطن، وهو فطرة فطر الله عليها جميع المخلوقات، قد عاودهم ورغبت نفوسهم في العودة الى حيث الوطن العزيز مكة أم القرى، والى حيث يوجد الأهل والعشيرة فعادوا الى مكة في ظل الظروف الجديدة والمشجعة، وتحت إلحاح النفس وحنينها الى حرم الله وبيته العتيق».

لقد رجع المهاجرون الى مكة بسبب ما علموا من اسلام حمزة وعمر، واعتقادهم أن اسلام هذين الصحابيين الجليلين سيعتز به المسلمون وتقوى شوكتهم. ولكن قريشا واجهت اسلام حمزة وعمر رضي الله عنهما بتدبيرات جديدة يتجلى فيها المكر والدهاء من ناحية، والقسوة والعنف من ناحية أخرى، فزادت في أسلحة الارهاب التي تستعملها ضد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم سلاحا قاطعا وهو سلاح المقاطعة الاقتصادية، وقد تحدثت عنه، وكان من جراء ذلك الموقف العنيف أن رجع المسلمون الى الحبشة مرة ثانية، وانضم اليهم عدد كبير ممن لم يهاجروا قبل ذلك.

حكم السلب والنهب في أملاك الظالمين

ما حكم الإسلام في اعمال السلب والنهب التي حدثت في تونس بعد سقوط النظام؟ وهل يجوز الاعتداء على الممتلكات الخاصة بالفاسدين والظالمين؟

فاعمال السلب والنهب محرمة شرعا، ومن وصله شيء بسلوب فليعلم أنه لا يحل له ووجب رده، ولا يجوز اطلاقا الاعتداء على الممتلكات الخاصة ببعض المتهمين بالفساد والظلم لمجرد الشبهة، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته، ونعت الناس بالفاسدين والظالمين ينبغي أن يكون على بينة، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، فأموال الظالمين كلها محرمة سواء كانت من المال العام، أو من أموال المظلومين، والدولة وليس الأفراد هي الكفيلة برد الحقوق حتى لا تكون فتنة.

هذا خلاصة ما أفتى به د.مولاي عمر عضو رابطة علماء المغرب، نائب رئيس حركة التوحيد والاصلاح وهذا نص فتواه:

في البداية نرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون ما وقع في تونس مؤشرا لفجر جديد ولغد افضل، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يهيئ لتونس من عقلائها ومعتدليها من يقود سفينتها بما يحفظ كرامة كل ابناء تونس.

أما بخصوص أعمال السلب والنهب التي جرت وفق ما نقلت بعض وسائل الاعلام فهي كما سماها السائل «سلب ونهب» وهي محرمة شرعا.

والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ».

فالمواطن الصالح لا يمكن أن يبرر لنفسه أعمال السلب والنهب لأن اصل الاحتجاجات التي وقعت في تونس كانت ضد السلب والنهب والقهر والقمع: فكيف ندفع السيئة بالسيئة؟!، بل نحن ندفع السيئة بالحسنة، والله سبحانه وتعالى يقول «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، وأسال الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الأعمال توقفت وأن يعود الأمن والاستقرار الى تونس.

وعلى الذي وصله شيء من هذه الأشياء المسلوبة فليعلم انها لا تحل له، وعليه أن يجتهد في ايجاد وسيلة لردها الى اصحابها.

أيضا لا يجوز اطلاقا الاعتداء على الممتلكات الخاصة بمن سماهم السائل (بالفاسدين او الظالمين)، بل أقصى ما يمكن هو محاكمتهم، او محاكمة المتهمين منهم، وإن كنت أميل الى العفو وانصح به كما امر ربنا سبحانه: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ» «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ».

ونحذر من أي تنزيل للأحكام الشرعية في غير محلها، فلا يجوز أن يتصب الإنسان نفسه قاضيا يحكم على الناس لمجرد الشبهة، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته، ولقد كان من مطالب المحتجين تحقيق العدل، فينبغي أن يكونوا أحرص الناس عليه.

وعليه فان نعت الناس بالفاسدين والظالمين ينبغي أن يكون على بينة، فقد يكون بعضهم انما كان تحت الضغط، ولا يملك أن يعبر عن رأيه، ومثل هذا لا يحكم عليه بالفساد والظلم، بل هو مكره.

وفي الأخير نذكر بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، فعلى ابناء تونس أن يفوتوا الفرصة على المتربصين ببلادهم من عصابات النهب والسلب، وأن ينتقلوا الى بناء بلدهم بكل طاقاتهم وامكاناتهم.